

MUTUELLE

N° Mle

2789

FICHE MEDICALE D'ADMISSION

ADHERENT - ~~CONJOINT~~ - ENFANT

NOM : ZAHIR Prénoms : Said

Date de naissance : 23.01.63 Sexe : M

PHOTO

Date : 2 FEV. 1990

Médecin : Docteur BOUJIBAR M.
Médecin Conseil

Ex. Clinique : Poids

66 kg

Cœur

NE

T. A.

11/6

Ap. resp.

NE

Ap. dig.

Urines { A = 0
S = 0

Hernies

Râte

NE

Varices

Réflexes

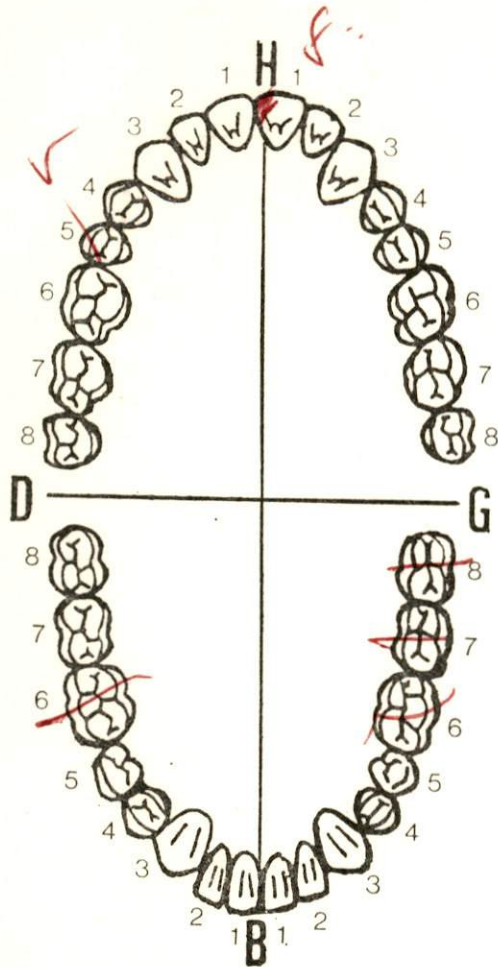
Ex. Complémentaires :

Antécédents :

RAS

22/4/99. Heures in journal de 10h 30 à 12h 30
9/2/99 01 = (100 - 0,100) + 0,25
06 = (1200 - 0,100)
28/3/99 00 - 0,50 = 1,5
06 - 0,50

VISITE D'ADMISSION - CONTROLE DENTAIRE



OBSERVATIONS :

Acc B

Dates	Actes	Observations
28/11/99	16-27-28 + 13-12-11-21-22 4 Dgo	13-23 18 + 24-25 21 24 + 26-17 28 128
	20/11-12-21-22 4 Dgo + Bridg (cor 17 → 27.	14 Dgo (IBNOU ALI)
4/1/00	16-27 21-28 + 24-25 21 24 + 13-12-11-21	22-23 6 D18 + 26-17 28 + 28
	Bridg com 17 → 27 14 Dgo	"
27-7-00	siluke B3 (16-27-46-47) 28 140	"
28 DEC 2011	Acc Ext 13 D10 ⊕ RX 24.	
	Acc BCA 12 x x x 16 D500 (IBNOU ALI)	

07 March 1917

01 + 0.75

06 + 0.75

2.25 + 2.75

05 MARS 2013

BPR D10+24 + D500 (Acc & 28-12-11)

17 Fevr 2016

A4 D10+23 Ext 12 ⊕ Rx

et

A4 D500 PAP > Del^{ts} (12 13 14 15) (± Bnou Ah)



**NSR
2015**

**ZAHIR
SAID**
AGENT DE SUPPORT
Matricule: 0007789



طبقا لمقتضيات قانون رقم 37/99 الصادر
بتاريخ 2 رمضان 1423 الموافق ل 7 نونبر 2002
المتعلق بالحالة المدنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم السمارة
إقليم كلميم
الجماعة الحضرية لكلميم
مكتب الحالة المدنية: م . ح . 1
عقد رقم 608 لسنة 2015

نسخة كاملة من رسم الولادة

في يوم ثاني عشر شعبان ألف وأربعمائة وستة وثلاثين
الموافق ل: احدى وثلاثين ماي ألفين وخمسة عشر
2015-05-31
على الساعة الثالثة و الدقيقة الثلاثين

ولد ب كلميم
فاطمة الزهراء FATIMA ZAHRA الجنس أنثى

والده (ها) عبد الودود
الذي اتخذ الاسم العائلي زهيري ZOHAYRY
جنسيته مغربية المولود ب

في
الموافق ل:

حرفته
و والدته (ها) سعاد تونسي بنت عبد السلام
جنسيتها مغربية ولدت ب بني ملال

في
الموافق ل: حادي عشر غشت ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين
حرفتها بدون
السكان ب كلميم

حسبما صرح به السيد ما صرح به السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بكلميم وموضوع
ارسالية عدد 09/2015 مهمل بتاريخ 04/06/2015

عمره سنة، مهنته (ها) جنسيته (ها)
مغربية
السكان ب

و حرر في يوم سادس عشر شعبان ألف وأربعمائة وستة وثلاثين
الموافق ل: خامس يونيو ألفين وخمسة عشر

الذي بعد الاطلاع عليه امضاه معنا أو امضيناه وحدنا نحن البشير المباركي كاتب رسمي و
ضابط الحالة المدنية بالتفويض
ضابط الحالة المدنية المفوض مكتب الحالة المدنية: م . ح . 1

FATIMA ZAHRA فاطمة الزهراء

ZOHAYRY زهيري

استندت كفالة صاحبة الرسم فاطمة الزهراء زهيري للسيد سعيد
زاهير والسيدة نصيرة بلعوشي بناء على الامر القضائي
عدد 17/2015 الصادر بتاريخ 23/06/2015 عن المحكمة
الابتدائية بكلميم وحرر بتاريخ 09 رمضان 1436 الموافق 26
يونيو 2015 من طرفنا نحن البشير المباركي كاتب رسمي
وضابط الحالة المدنية بالتفويض



و نشهد نحن

بصفتنا ضابط الحالة المدنية المفوض مكتب الحالة المدنية: م . ح . 1
بمطابقة هذه النسخة لما هو مضمن في سجلات الحالة المدنية
و حرر ب: كلميم في: 26-06-2015

ضابط الحالة
توقيع

امضاء: البشير المباركي





المملكة المغربية

وزارة العدل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مصلحة الاستئناف بأكادير.

المصلحة الابتدائية بكلميم.

قسم قضاء الأسرة

حكم عدد: 17

صدر بتاريخ: 2015/06/23

ملف الكفالة

عدد: 2015/13

نحن ذ/ جمال وعركوب القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمصلحة الابتدائية بكلميم.
وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الرحمان لاهين أصدرنا بتاريخ 2015/06/23 الأمر الآتي نصه:

لفائدة السيد سعيد زاهير بن محمد المزداد سنة 1963.
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد B 586897.
والسيدة نصيرة بلعوشي بنت عبد الكريم المزدادة بتاريخ 1968/09/30.
الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد F 503413.
الساكين بالقطب الحضري المنطقة الاقتصادية الرقم EB252 النواصر.

من جهة.

بحضور النيابة العامة.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على الطلب المقدم من طرف الزوجين الطالبين أعلاه إلى كتابة ضبط هذه المصلحة والمؤدى
منه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/05 تمت وصل عدد 2353593 والذي يلتزمان من خلاله
الإذن لهما بكفالة الطفلة الممثلة المسماة فاطمة الزهراء زهيرى المزدادة بكلميم بتاريخ
2015/05/31 والمسجلة بسجلات الحالة المدنية لكلميم تحت عدد 608 لسنة 2015. مع العلم أن
حالتهم المادية ميسورة ولهما القدرة المعنوية على تربيتهم. وأرفقا مقالهما بالحكم القاضي بالتصريح
بالإهمال وشهادة سكنى الزوجين وصورة طبق الأصل من عقد زواج والسجل العدلي للطرفين وشهادتين
طبيتين وصورتين طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ونسخة موجزة من رسم ولادة الزوج ونسخة كاملة
من رسم ولادة الزوجة وشهادة العمل وشهادة الأجر الخاصة بالزوج ونسخة موجزة من رسم ولادة الطفلة
الممثلة فاطمة الزهراء.

وبناء على الحكم الصادر عن المصلحة الابتدائية بكلميم تحت عدد 164 بتاريخ 2015/06/09 في
الملف عدد 2015/225 القاضي بكون الطفلة فاطمة الزهراء زهيرى المزدادة بتاريخ 2015/05/31
من أمها السيدة سعاد تونسي ماملة.

وبناء على محضر الاستماع إلى الزوجة من طرف المصلحة بجلسة البحث ليوم 2015/06/09.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة بتاريخ 2014/06/09 والذي بمقتضاه عمدا إلى النيابة العامة لدى هذه المحكمة بإجراء بحث حول ما إذا كان طالبي الكفالة صالحين لكفالة الطفلة المصقلة اجتماعيا وأخلاقيا وقادران على توفير احتياجاتها المذكورة أعلاه عملا بما جاء في المرسوم رقم 2.03.600 بتاريخ 2004/06/07 المطبق للمادة 16 من القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المصقلين.

وبناء على محاضر البحث المنبذة في الموضوع من طرف السيد وكيل الملك والسلطة المحلية والمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية ومندوبية وزارة الصحة والشرطة القضائية للدرك الملكي بالنواصر.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة المؤرخة في 215/06/09 الرامية إلى تطبيق مقتضيات ظهير 2002/06/13 مع المحافظة على مصالح الطفل المصقل.

وبناء على الاستماع إلى الزوج الطالب من طرف المحكمة بجلسة 2015/06/23.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/06/23 حضر الطالبين وأحدا طلبهما فتقرر حبس القضية للتأمل لآخر الجلسة.

التعليل

حيث التمس الطالبان الإذن لهما بكفالة الطفلة المصقلة المسماة فاطمة الزهراء زهيرى المزدادة بتاريخ 2015/05/31.

وحيث إنه تم التصريح بكون البحث فاطمة الزهراء طفلة مصقلة حسب الثابت من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بكميم تحت عدد 164 بتاريخ 2015/06/09 في الملف عدد 2015/225.

وحيث أرجع البحث الخاص بالطالبين المنجز من قبل السيد وكيل الملك والمشفوع بالأبحاث المنبذة طبقا للفصل 16 من قانون كفالة الأطفال المصقلين على أن طالبي الكفالة متشبهتان بالطفلة أعلاه ويرغبان في كفالتها وأنهما قادرين ماديا ومعنويا على مطالب الكفالة باعتبار الطالب مستخدم إداري بشركة الخطوط الملكية المغربية بدخل شهري محدد في مبلغ 16029 درهم ويسكنان بمنزل بمدينة النواصر في ملحقية الزوج ويتوفر على جميع المستلزمات التي تستوجبها كفالة الطفل المذكور، واستنادا كذلك إلى البحث الاجتماعي الميداني تبين أن الأسرة تعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية جيدة، صعبا يتمتع الطالبان بصحة بدنية حسنة ولا يعانيان من أي مرض، كما أن السجل العدلي الخاص بهما خال من أية سوابق فضلا عن أن البحث المجري من طرف الشرطة القضائية للنواصر أجزم على أنه لم يصدر منهما أي فعل مخالف للقانون كما يتمتعان بأخلاق نبيلة وسلوك حسن.

وحيث إنه بجلسة 2015/06/09 و2015/06/23 تم تعميق البحث مع الطالبين بغية الوصول إلى إصدار الأمر الملأ لمظروف النازلة في إطار قانوني سليم وفيما يحقق المصلحة الفضلى للطفل المصقل فعصر الطالبان شخصيا وأفادا بكونهما متعلقان بالطفلة المذكورة تعلق الأبوين بابنهما وأن الطفلة ستعيش في كنفهما بحياة كريمة وسيعملان جامعين على توفير كل احتياجاتهما.

وبناء على مقتضيات الفصول 01-04-14-16-17-18-19-20-21-22-23-25-30 و31 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المصقلين وكذا المرسوم 2.03.600 المطبق للمادة 16 المذكورة من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية في مقتضىها الأخيرة والمادة 85 من ق ل ج والمواد 246 وما يليها إلى 275 من مدونة الأسرة ومقتضيات القانون الجنائي.



نأمر بإسناد كفالة الطفلة الممثلة فاطمة الزهراء زهيرى المزدادة بكلميم بتاريخ 2015/05/31 والمسجلة بسجلات الحالة المدنية لكلميم تحت عدد 608 لسنة 2015 للسيد بن سعيد زاهير بن محمد المزداد سنة 1963 العامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد B 586897 والسيدة نديرة بلعوشى بـ 586897 العامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد F503413 الساكنين بالقطبة الحضري المنطقة الاقتصادية الرقم EB252 النواصر.

ونعين الزوجين المذكورين مقدمين على ذات الطفلة الممثلة للقيام بشؤونهما والنظر إليهما بنظر التقديم الكامل المطلق طبقا لمقتضيات المادة 246 وما يليه إلى 275 من مدونة الأسرة.

ونقرر ما يلي:

إن كفالة الطفل المممل تقتضي الالتزام برعايته وتربيته وحمايته و النفقة عليه ولا يترتب عنه الحق في النسب أو الإرث وبأن يتحمل الكفيل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضنته ورعايته وضمان نشأته في جو ملائم مع الالتزام بتلبية حاجياته الأساسية لحين بلوغ سن الرشد القانوني أو استكمال دراسته أو قدرته على الكسب.

إن الكافل يعتبر مسؤولا مدنيا عن المكفول وتطبق على هذه المسؤولية مقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

إن الكافل والمكفول تجري عليهما مقتضيات القانون الجنائي بنصوص البراءة التي يرتكبها الوالدان ضد الأولاد والأولاد ضد الوالدين.

إن الكافل يستفيد من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية والخصوصية أو الجماعات المحلية أو هيئاتها.

إن الكفالة تنتهي بإحدى الموجبات المحددة في المادة 25 من القانون 01.15 المعتبر بمثابة قانون الأطفال الممملين.

و نأمر الكافلين بموافقتنا بتقرير مفصل عن وضعية الطفل المكفول بشكل سنوي إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني أو حدوث ما يعدل أو يلغي هذا الأمر قانونا.

ونأمر بتوجيه نسخة من أمرنا هذا للسيد ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطفلة - الجماعة الحضرية لكلميم - للإشارة إلى مضمونه بكرة رسم ولادتها.

وحيث يتعين شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل الطالبين الصائر.

كاتب الضبط

القاضي المكلف بشؤون القاصرين



23/06/2015